

الدرس السادس والثمانون

جواب السيد الإمام:

ويخلص هذا الجواب في أن العقلاً يرجعون في كل صنعة وعلم إلى الخبير في ذلك العلم، والملاك في ذلك الطريقة إلى الواقع، ففتوى الفقيه لا تخرج عن هذا الإطار، فحجّية قول الفقيه مبنية على أن قوله طريق إلى الواقع، ولا تزول هذه الطريقة عن الفتوى إلا بتعديل المجتهد عن فتواه أو حصول الشك له فيها، فالطريقة متقومة بمجرد حدوث الفتوى.

ثم قال: عندما تصدر الفتوى من المجتهد نعلم بحدوث الطريقة ونقول يجوز العمل بهذه الفتوى، ولكن بعد موت هذا المجتهد نتحمل أن الحياة لها دخل شرعاً في هذا الطريقة (أما في نظر العقل فلا يشترط شيء من هذه الطريقة)، فنشك في جواز العمل على طبق الفتوى أو عدم جوازه، فنجري استصحاب جواز العمل بها، فهي مقوله الطريقة لا فرق بين الحياة والموت لأنها متقومة بمجرد حدوث الفتوى، فالموضوع وهو حدوث الفتوى وكونها طريقاً إلى الواقع لم يتبدل بعد الممات، ولكن شك في الحكم وهو جواز العمل على طبق الفتوى، فنستصحب.

المناقشة:

وقد أشكل عليه سماحة الوالد في تفصيل الشريعة بأننا إذا قلنا بأن العقلاً يرجعون في كل علم وصنعة إلى الخبير من باب أن قوله أن طريق إلى الواقع ولذلك جعل الشارع الحجّية للفتوى، وقلنا بأن الطريقة متقومة بحدوث الفتوى،

صفحه 258

فحينذاك لا حاجة لنا إلى الاستصحاب لأنّه لا شك لدينا في هذا المورد.

نظر الاستاذ: وهذا الإشكال وارد، إلا أن الإشكال الأهم يكمن في إمكان المناقشة في كلام الإمام الراحل من وجهين:

«الوجه الأول» سبق وأن ذكرنا في مسألة التقليد أن الملاك العرفي في رجوع الجاهل إلى العالم هو الاطمئنان، وعلى فرض كون الملاك هو الطريقة بذلك أيضاً من باب الاطمئنان.

«الوجه الثاني» إن القول بأن فتواي المجتهد طريق إلى الواقع لا يمكن المساعدة عليه، فحصول الاطمئنان من قول الخبير يلغى مسألة الطريقة إلى الواقع، لأن الطريقة أعم من حصول الاطمئنان، فقد يقال أن هذا طريق إلى الواقع سواء حصل لديك الاطمئنان أم لا، هذا أولاً.

وثانياً: إن هذا الكلام قد وضع محل النزاع بعنوان أنه دليل وإشكال، فالاصل 242 في الشك يعود إلى نفس الطريقة هل هي موجودة أو لا؟ فإشكال هو في استصحاب الطريقة بعد الموت، وأما استصحاب نفس الطريقة فموضعها رأي المجتهد وقد

تبدل الآن لأنّه لا رأي له بعد وفاته عرفاً.

وعلى هذا الأساس فان إشكال الآخوند باق على قوته.

طريق جديدة في المسألة:

في تقديري أنّ لابدّ من فتح طريق جديد في عملية الاجتهد الفقيهي لهذه المسألة، فالمنهج المتبّع لحدّ الان هو أنّ يقوم المجتهد باستعراض أدلة المثبتين والنافيين لجواز تقليد الميت ابتداءً، ثم يختار أحد الوجهين، في حين أنّه لابدّ من النظر في سائر مسائل الفقه وأبوابه وهل لها علاقة بهذه المسألة أم لا؟ مثلاً في مسألة ولادة الفقيه نقول بأنّ الفتوى هي أحد شؤون الفقيه، ولكن هل أنّ ما نحن فيه من مسألة جواز تقليد الميت ينسجم مع القول بولاية الفقيه؟ الصحيح عدم

صفحه 259

إمكانية الجمع بينهما، لأنّه لا معنى لولاية الفقيه الميت، فعندما نقول أنّ هذا الفقيه له الولاية، فعلى فرض وجود المجتهد الأعلم قبل مائة سنة ومات ذلك المجتهد، إلا أنّ تقليد هذا المجتهد الحي هو المتعين، فحتى من يقول بلزوم البقاء على تقليد الميت لا يمكن الجمع، بينه وبين القول بولاية الفقيه الحي.

وعلى هذا الأساس وعلى مبني ولاية الفقيه لا يمكن الالتزام بجواز تقليد الميت، وأساساً فانّ حياة الفقه بالاجتهد، والاجتهد متقوم بالمجتهد الحي الذي يدرك شرائط الزمان والمكان والخصوصيات المتغيرة في الموضوعات، وخاصة في الموضوعات الجديدة والمسائل المستحدثة حيث لا يحمل للمكالف اطمئنان برضى الشارع المقدس بتقليد الميت في هذه المسائل، مضافاً إلى وجود الشهرة الفتواوية (وليس الإجماع) التي كادت أن تكون إجمالاً بعدم جواز تقليد الميت ابتداءً، هذا تمام الكلام في مسألة جواز تقليد الميت ابتداءً.

بقي الكلام في جواز البقاء على تقليد الميت.